

(قرار وزاري رقم 484 لسنة 2023)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

2019/957

باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب وتعديله

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع
بالوكالة- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 1959/17 بقانون إقامة
الأجانب وتعديلاته.- وعلى القرار الوزاري رقم 2019/957 باللائحة التنفيذية لقانون
إقامة الأجانب وتعديله.- وعلى كتابي وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والإقامة رقمي
22107 ، 7201 المؤرخين 2022/12/6 ، 2023/3/3 ،
ومرفقاتهما.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يضاف إلى المادة (4) من القرار الوزاري رقم 2019/957 المشار
إليه بند جديد برقم (15) يكون نصه الآتي:
15- سمة دخول لممارسة أنشطة رياضية أو ثقافية أو اجتماعية: تصدر
من الإدارة العامة لشئون الإقامة بناءً على الطلب المقدم من إحدى
الأندية الرياضية أو المؤسسات والهيئات والجمعيات الثقافية
والاجتماعية المعتمدة في البلاد وفقاً للضوابط التي تضعها الإدارة العامة
لشئون الإقامة، وتميز هذه السمة لحاملها الإقامة المؤقتة في البلاد لمدة
ثلاثة أشهر، ويجوز تجديدها بما لا يجاوز السنة من تاريخ الدخول وفقاً
لحكم المادة (11) من المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959.

مادة (2)

على من يعنيههم الأمر تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة

طلال خالد الأحمد الصباح

صدر في : 5 ذو القعدة 1444هـ

الموافق : 25 مايو 2023م